٤٥/١٢٥ ـ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المواد ١ و٨ و٩٧ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧١٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذي تناولت فيه للمرة الأولى مسألة توظيف المرأة في الفئة الفنية ، وجميع القرارات ذات الصلة التي واصلت منذ ذلك الحين التركيز على هذا الميدان ،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[١٥١] ، المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي قدّمه عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٤] ، ولاسيما الفقرات ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨ منها ،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات باتخاذ الإجراءات الواردة في التقرير الرابع للّجنة التوجيهية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[١٥٢] ، المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وإذ تدرك أن تلك التوصيات لم تنفّذ جميعها ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التوجيهية قد استأنفت عملها وسوف تقدم قريباً إلى الأمين العام تقريراً مشفوعاً بتوصيات ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن إدارة تنظيم الموارد البشرية بالأمانة العامة قد اتخذت بعض التدابير الطارئة الخاصة من أجل تنفيذ الولاية الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وما تلا ذلك من قرارات بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[١٥٣] ، المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، قد قُدِّم أيضاً في إطار البند المعنون « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من حدوث زيادة طفيفة في نسبة النساء في الأمانة العامة ، لاتزال المرأة تشكل أقل من ٣٠ في المائة من موظفي الفئة الفنية ، وأنه قد حدث في الأشهر الاثني عشر الأخيرة تناقص في عدد النساء من رتبة الأمين العام المساعد وما فوقها ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٣ المؤرخ في أيار/مايو ١٩٩٠ ،

١ ـ تحث الأمين العام على أن يواصل ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، بذل كل ما يمكنه من جهود لزيادة عدد النساء الموظفات في منظومة الأمم المتحدة بكاملها ، ولاسيما في الوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرار ، وخاصة من البلدان النامية نظراً لصغر نسبة النساء اللائي يشغلن هذه الوظائف في تلك البلدان ، وذلك لتحقيق معدّل كلّي لمشاركة المرأة نسبته ٣٠ في المائة بحلول نهاية عام ١٩٩٠ و ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ ، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ، وذلك وفقاً لتقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥[١٥١] ، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة والخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧[١٥٤] ؛

٢ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل دعم جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة واللجان الإقليمية الرامية إلى زيادة نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها بجملة طرق منها ترشيح مزيد من النساء ، لاسيما للوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرار ، وتشجيع النساء على التقدم لشغل الوظائف الشاغرة ، ووضع قوائم وطنية للمرشحات تتبادلها الأمانة العامة وهيئات إدارة الوكالات المختصة واللجنة الإقليمية ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل معالجة النقاط غير المنجزة من برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[١٥٥] ، الذي يهدف إلى إيجاد إطار للنهوض بالمرأة بوصفها عنصراً متكاملاً في عملية صنع السياسة في الأمم المتحدة والعمل بذلك على إنجاز غاية برنامج العمل المتمثلة في ضمان تغيُّر المواقف والتزام الإدارة ، الضروريين لمشاركة المرأة على نحو كامل في عمل الأمانة العامة على قدم المساواة ، والمحافظة عليهما ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره الذي سيقدّم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة مركز المرأة ، إضافة إلى الطلب الوارد في الفقرة ٥ من قرارها ٧٥/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، برنامج عمل للنهوض بالمرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩١ ـ ١٩٩٥ ، بحيث يتضمن أيضاً تقييماً وتحليلاً شاملين من جانب الأمانة العامة للعقبات الرئيسية التي تحول دون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة وتقترح حلولاً للتغلب على هذه العقبات ؛

٥ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل ، في حدود الموارد الموجودة ، الإبقاء على آلية كافية لديها سلطة

---

(١٥١) A/C.5/40/30 .

(١٥٢) انظر : A/C.5/43/14 ، المرفق الأول .

(١٥٣) A/45/548 .

(١٥٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) .

(١٥٥) A/C.5/40/30 ، الفرع الثالث ـ باء .

التنفيذ ومسؤولية المحاسبة وتضم مسؤولاً من رتبة عالية يكون متفرغاً لتنفيذ برنامج العمل ، وتعزيز هذه الآلية ، إلى أقصى حد ممكن ، خلال تنفيذ البرنامج في الفترة ١٩٩١ ـ ١٩٩٥ ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقريره السنوي عن التقدم المحرز وعن الاستراتيجيات المستقبلية لتنفيذ برامج العمل المتعلقة بمركز المرأة في الأمانة العامة ، والولايات ذات الصلة المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات اللجنة التوجيهية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين للنظر فيها في إطار البند المعنون « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٢٦/٤٥ ـ المرأة ومحو الأمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بأنه ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] إقرار بأن لكل شخص حقاً في التعليم غير قابل للتصرف ،

وإذ تذكّر أيضاً بالإشارات الخاصة والتوصيات الواردة في الفقرات ١٦٣ إلى ١٧٣ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٤] ، بشأن احتياجات المرأة فيما يتصل بمحو الأمية والتعليم والتدريب ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة مركز المرأة ٨/٣٤ ، المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بشأن المرأة ومحو الأمية[١٤٤] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي يتضمن مرفقه التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، التي أوصى فيها بجملة أمور منها أن تبذل الحكومات جهوداً خاصة لإزالة جميع الفوارق ذات الصلة بنوع الجنس في محو أمية الكبار بحلول عام ٢٠٠٠ ، وضرورة وضع برامج لضمان أن يتيح الآباء والمعلمون فرصاً تعليمية متساوية للبنات والبنين ،

وإذ تلاحظ أنه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٤] التزمت الدول الأطراف بجملة أمور منها اتخاذ إجراءات لضمان توفير فرص متساوية لحصول المرأة والرجل على التعليم ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٠٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي أعلنت بموجبه سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية ، و ١٢٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي دعت فيه إلى استمرار الجهود الدولية لتعزيز الإلمام بالقراءة والكتابة ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع[١٥٦] ، والذي يُسلّم فيه بأنه لا غنى عن برامج محو الأمية لتلبية احتياجات التعليم الأساسية للجميع وأن الأولوية الملحّة أكثر من غيرها تتمثل في كفالة سبل حصول الفتيات والنساء على التعليم وتحسين نوعيته ، وكذلك إزالة جميع العقبات التي تعوق اشتراكهن الفعلي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي أوصي فيه بعقد مؤتمر عالمي معني بالمرأة في عام ١٩٩٥ ،

وإذ تحيط علماً بخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٥٣] التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، والتي دعت إلى جملة أمور منها اتخاذ تدابير لتأكيد ضرورة تصحيح أوجه التفاوت الحالي بين البنات والبنين في فرص الحصول على التعليم الأساسي والحاجة إلى تخفيض أمية الكبار إلى النصف ، مع التأكيد على أمية الإناث ، قبل عام ٢٠٠٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن القضاء على الأمية ، بما في ذلك الأمية بين النساء ، يمثل أحد الأهداف البالغة الأهمية للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[١٥٧] ،

وإذ تدرك أن هناك ، في بلدان كثيرة ، فجوة واسعة بين مستويات تسجيل البنات والبنين واستمرار التحاقهم ببرامج التعليم الأساسي ، تماماً كما توجد فجوة بين الرجال والنساء في مجال محو أمية الكبار ، الأمر الذي يحرم النساء من جميع الأعمار ، من فرصة المشاركة التامة في أنشطة التنمية الوطنية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن زيادة مستويات محو الأمية قد ارتبطت مباشرة بالفعل بتخفيض نمو السكان في كثير من أنحاء العالم وأن تعزيز إلمام المرأة بالقراءة والكتابة يمثل عنصراً هاماً في ضمان نجاح الأهداف الوطنية المتعلقة بالسكان ،

١ ـ تلاحظ مع التقدير الأعمال الجديرة بالثناء التي قامت بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة

(١٥٦) التقرير الختامي للمؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع : تلبية احتياجات التعليم الأساسية ، جومتيين ، تايلند ، ٥ ـ ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، البنك الدولي) ، نيويورك ، ١٩٩٠ ، التذييل ١ .

(١٥٧) انظر القرار ١٩٩/٤٥ ، المرفق .